مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (١)، ص ص ٥٣١-٥٦٢ (محرم ١٤٣٩هـ/سبتمبر ٢٠١٧م)

التنظيم القانوني لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"

د. مهند وليد إسماعيل الحداد
أستاذ مساعد ، كلية الحقوق ، جامعة الزرقاء ، الأردن

ملخص البحث. بينت هذه الدراسة السياسة التشريعية لجريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي في كل من الأردن وفرنسا وانجلترا وأمريكا وسويسرا، وفي حقيقة الأمر تباينت القوانين التي تجرم هذه الجريمة ما بين تجريم مجرد الدخول إلى هذا النظام ، وما بين تجريم هذا الدخول مع استيفاء شروط معينة كأن تكون المعلومات مشمولة بحماية نظم أمنية، وما بين البقاء غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي واعتراض النظام. في حين تبنت قوانين أخرى موقفاً وسطاً ، فجرمت هذا الدخول مع تشديد العقوبة في بعض الحالات.
الكلمات الدالة: الدخول غير المصرح به، اعتراض النظام، نظام الحاسب الآلي، المعلومة الإلكترونية.

المقدمة

لما كان الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي فعلاً مجرماً في بعض القوانين ومنها الأردن حديثاً، إلا أنه يوجد اختلاف فيما بين القوانين المقارنة من حيث الشروط المتطلبة لإعمال نصوصها. فالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي وإن كان يتم بوسيلة قوامها البحث والوصول إلى المعلومات باستخدام وسائل إلكترونية، إلا أنه ينبغي تحديد مواصفات هذه الوسيلة والتي قد تتخذ شكل القيام بعملية دخول غير مصرح بها أو اعتراض نظام الحاسب الآلي أو البقاء غير المشروع داخل النظام بعد عملية دخول مشروعة، كما أنه ينبغي تحديد المحل الذي ينصب عليه فعل الدخول والذي قد يكون معلومة أو نظاماً للحاسب الآلي أو شبكة معلومات.

ومن ناحية أخرى، فإن تحديد الهدف الذي يعقب عملية الدخول قد أثار خلافاً أظهرته النصوص القانونية المختلفة التي تناولت هذه الجريمة. فالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي يستمد عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به أو كونه مخالفاً لأحكام القانون، إلا أن هذا الدخول قد يكون مقصوداً في ذاته، كما قد يكون مقصوداً باعتباره وسيلة لتحقيق غاية أخرى، سواء تمثلت هذه الغاية في الحصول على المعلومات لتحقيق غرض ما، أو كان الدخول إلى النظام ممراً يتم من خلاله الدخول لنظام آخر من الصعب على الفاعل الدخول إليه ابتداءً.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة ببيان مدى ملاءمة النصوص القانونية الناظمة لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي مع موكبة التطور العلمي الإلكتروني؟. ذلك من خلال بيان القوام القانوني السليم الذي حدده القانون لهذه الجريمة ، وبيان الآراء القانونية حول مسألة قوام هذه الجريمة من خلال توضيح الاتجاهات القانونية

المقارنة المنظمة لها، وهي توجه القانون الانجليزي والسويسري ، وتوجه القانون الفرنسي والأردني، وتوجه القانون الأمريكي.

مشكلة الدراسة:

لقد أثارت مسألة تجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الجزائي ما بين مؤيد ومعارض، وكان مدار الخلاف يتمثل في أن ارتكاب الجريمة الإلكترونية تتطلب ابتداءً الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي، باعتبار حالة الدخول مرحلة أساسية لارتكاب أي جريمة إلكترونية، وبالتالي كان الخلاف يدور حول مسألة مدى انطباق وصف الجريمة الإلكترونية على حالة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، وما إذا كانت تستوجب الحماية الجزائية أم لا ؟ وهل يمكن تجريم الدخول غير المصرح به بمجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي دون أن يسبق ذلك نشاط ما يقوم به الفاعل؟، وهل يكفي مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لقيام الجريمة ؟ وهل تقوم الجريمة بالبقاء غير المصرح به داخل النظام والذي يعقب دخولاً مصرحاً به ؟ وهل يستوى الدخول إلى النظام واعتراضه لقيام الجريمة؟ وأخيراً هل يشترط للعقاب على الدخول غير مصرح به أن يتم اختراقاً للإجراءات الأمنية التي تحمى النظام؟ وهل يعد دخولاً غير المصرح به إذا حصل تجاوز للوقت المحدد ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سيتم الإجابة عنها في متن هذا البحث.

منهجّية وحدود الدراسة:

هذه الدراسة اتبعت منهج البحث الوصفي، القائم على الدراسة التحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة، والدراسة المقارنة القائمة على الموازنة بين قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والقوانين الأخرى كالقانون الفرنسي وقانون المملكة

المتحدة وقانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون السويسري، وأيضاً دراسة الاجتهادات الفقهية الحديثة في الموضوعات التي تحتمل طبيعتها ذلك، بهدف إظهار القصور إن وجد وتقديم الحلول والمقترحات القانونية المناسبة لذلك إن أمكن.

نطاق الدراسة:

تتطلب دراسة جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي التعرف أولاً على الركن المادي لهذه الجريمة، وثانياً بيان ركنها المعنوي وذلك من خلال دراسة النصوص المختلفة التي تناولت هذه الجريمة وبيان المعوقات العملية والقانونية التي تواجهها، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي

تقوم جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي والمعلومات التي يحتوي عليها بفعل الدخول وذلك بغرض الولوج إلى نظام الحاسب الآلي بمكوناته المنطقية، وهذا يعني أن هذه الجريمة هي جريمة إيجابية تتطلب نشاطاً مادياً من الفاعل لتحقيق مكوناتها. ومن هذا المنطلق يتعين تناول الركن المادي لهذه الجريمة بيان المحل الذي ينصب عليه الدخول ذلك في المطلب الأول، ثم نتناول فعل الدخول ذاته في المطلب الثاني ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: محل جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي

يتم عادةً التفرقة بشأن محل هذه الجريمة بين حالتين، الأولى العمليات التي تنطوي على اعتراض عمليات الاتصال -الشبكة المعلوماتية - من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات الآلية، والثانية حالة الدخول المباشر إلى هذه الأنظمة[١].

وبإمعان النظر في القوانين المقارنة التي جرمت الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي يمكن أن نميز بين ثلاث صور لمحل هذه الجريمة. **الصورة الأولى** المعلومات في ذاتها، **والثانية** أنظمة الحاسبات الآلية التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكات المعلومات، **والثالثة** شبكات المعلومات ذاتها. قد يتم الدخول إلى المعلومات وأنظمة الحاسبات الآلية بطريقة مباشرة عن طريق الحاسب الآلي الذي يحتوي على المعلومات والنظام، وهنا يتحقق الفعل الذي يُكون الركن المادي في الدخول المباشر إلى المعلومات أو النظام، أو في عملية الاعتراض غير المصرح به للدخول إلى النظام. وفي كثير من الأحيان تقوم جريمة الدخول غير المصرح به بالفعلين معاً(الدخول والاعتراض). وقد يكون الدخول غير المصرح به إلى المعلومات بطريقة غير مباشر عندما يدخل الفاعل إلى هذه المعلومات والأنظمة بواسطة نظام آخر يتصل بالأول بواسطة شبكة للاتصالات ويتم ذلك عن طريق اعتراض النظام الأول[٢].

وجدير بالذكر أن الدخول غير المصرح به إلى شبكة المعلومات ليس من الضروري أن يكون دائماً بهدف اعتراض اتصال للدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات

---

١ انظر: الملط، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص: ٢٢٤.

٢ انظر:

Parker (Donn.B) Fighting computer crime- A new Framework for protecting Information ,john Wiley& Sons, Inc,1998. P: ١١٥.

الآلية، فقد يكون الدخول بغرض الاستفادة من المزايا التي تقدمها الشبكة، دون دفع النفقات اللازمة لذلك[٣]. كما أنه من ناحية أخرى، قد يتم اعتراض اتصال للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها دون الحاجة إلى الدخول في شبكة الاتصالات، كما في حالة التقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني دون الحاجة إلى الدخول مباشرة داخل الشبكة التي تحمل الرسالة[٤]. وأياً ما كان عليه الأمر، فإنه باستعراض القوانين المقارنة المختلفة التي تناولت جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، فإن المحل لا يخرج عن الصور الثلاثة سالفة الذكر[٥]، وإن اختلفت القوانين فيما بينها في تحديد هذا المحل من بين صوره الثلاثة وهي على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الذي يجرم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات[٦]:

يجرم هذا الاتجاه الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسبات الآلية بالمعنى الواسع لتشمل شبكة المعلومات، وبالتالي يشمل تجريم عمليات الاعتراض غير المشروعة للمعلومات التي تتم من خلال الدخول إلى هذه الشبكات[٧].

---

٣ انظر:

Lloyd(Ian), Information Technology Law, Butterworths press : London, Dublin, Edinburgh,1997, p :171.

٤ انظر:

Wasik (Martin) , Crime and the computer ,Oxforf University press, 1991، P:٧٦٢.

٥ انظر:

Taper (Colin),Computer Law,3rdedition,London: longman,1987 , p: 291.

٦ توحيداً لمقصد المشرع فقد عرفت المادة ٢ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ نظام المعلومات بقولها: "مجموعة البرامج والادوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجاتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية". كما وعرفت نفس المادة "المعلومات بقولها: " البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.وعرفت نفس المادة أيضاً الشبكة المعلوماتية بقولها:" ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات وتبادلها".

وأخذ بهذا الاتجاه القانون الأردني فقد نصت المادة (٣/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بقولها: "يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". فهذا النص يجرم فعل الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظم المعالجة الآلية للمعلومات بالمعنى الواسع للكلمة. وبقول أخر تجرم الدخول إلى النظام سواء أكان كلياً أو جزئياً كشرط لقيام هذه الجريمة.

وإن كان هذا التوسع من وجهة نظر الباحث في تعريف هذه النظم يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن التقاط الإشارات الناجمة عن تبادل المعلومات عبر شبكات المعلومات يعد دخولاً غير مصرحاً به إلى نظام المعالجة الآلية الذي يحتوي على هذه المعلومات.

كما وأن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بهذا الاتجاه "الموسع"[٨] فجرمت الحصول على بعض المعلومات عن طريق الدخول غير المصرح به إلى الحاسبات الآلية[٩]، فضلاً عن تجريم الدخول المجرد إلى الحاسبات الآلية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو تلك التي يؤدي الدخول غير المصرح إليها المساس بأعمال تتعلق بالحكومة [١٠].

---

٧ انظر: منصور، محمد حسن، **المسؤولية الإلكترونية**، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص:٢٥٩.

٨ وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا الاتجاه أيضاً في المادة ١/٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والمعمول به أول من شهر مارس لسنة ١٩٩٤م.

٩ انظر: المادة ٢/١٠٣٠/أ من القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بإساءة استخدام الحاسبات الآلية لسنة ١٩٨٤.

١٠ انظر: المادة ٣/١٠٣٠/أ من القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بإساءة استخدام الحاسبات الآلية.

ووفقاً لما ذهب إليه القانون الأمريكي، فإن المحل الذي تنصب عليه جريمة الدخول غير المصرح به في القانون يتسع ليشمل المعلومات وأنظمة الحاسبات الآلية وكذلك شبكات المعلومات، وإن كان القانون الأمريكي قد وضع بعض الضوابط فيما يتعلق بالمعلومات والأنظمة التي يتم الدخول إليها، إذ تطلب في المعلومات أن تتعلق بأمور محددة وهي المعلومات الاستراتيجية أو تلك التي تتعلق بأمور الائتمان. كما تتطلب في جريمة الدخول المجرد إلى أنظمة الحاسبات الآلية أن تكون هذه الأنظمة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أن يؤدي الدخول إليها إلى المساس بأعمال تتعلق بالحكومة[١١].

ثانياً: الاتجاه الذي يجرم الدخول غير المصرح به إلى المعلومات أو أنظمة الحاسبات الآلية ويستبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم:

أخذ القانون الانجليزي بهذا الاتجاه، فجرمت المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية عام ١٩٩٠ الدخول غير المصرح به إلى البرامج والمعلومات التي يحتوي عليها أي حاسب آلي[١٢]. وقد أوردت المادة (١٧) من نفس القانون بعض التعريفات التي تساعد على تفسير نصوصه، إلا أنها لم تتضمن تعريفاً للحاسب الآلي أو البرامج أو المعلومات محل جريمة الدخول غير المصرح به. فلم تتضمن المادة الأولى أية إشارة إلى شبكات المعلومات بل اقتصرت على البرامج والمعلومات التي يحتوي عليها الحاسب الآلي، وهو ما يعني أن المعلومات والبرامج التي تحتوي عليها وسائط

---

١١ انظر:

Wasik (Martin), Crime and the computer ,op ,cit , p: ٦٩٤ .

١٢ وقد نصت المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي لسنة ١٩٩٠ بقولها:

"A person is guilty of an offence if: (one) he causes a computer to perform any function with the intent to secure access to many program or data held in any computer; (tow)the acess he intends to secure is unauthorized ; and (three) he know at time when he causes the computer to perform the function that this the case ".

التخزين داخل الحاسب الآلي. ويترتب على ذلك استبعاد المعلومات التي يتم نقلها، وبالتالي يستبعد النص الحالات التي تنطوي على اعتراض المعلومات التي يتم نقلها عبر وسائل الاتصالات [١٣].

وقد أثار النص السابق بعض التساؤلات فيما يتعلق بالمقصود بعبارة "أي حاسب آلي" في إشارة إلى محل جريمة الدخول غير المصرح به إذ عرض على القضاء الانجليزي عام ١٩٩١ قضية مضمونها قيام أحد العاملين السابقين في أحد المتاجر بزيارة المتجر وغافل زميله السابق وقام بإدخال بعض التعليمات لنظام الحاسب الآلي ليحصل على خصم مقداره ٧٠٪ من قيمة البضاعة التي اشترها ، وقدم المتهم للقضاء بتهمة الدخول غير المصرح به للنظام وفقاً لنص المادة الأولى ، إلا أن المحكمة لم تجد من البينات أي دليل يدينه فقررت إعلان براءته منها بسبب تفسيرها للنص المتقدم باعتبار النص اشترط الدخول الى النظام بواسطة جهاز حاسب آلي آخر في حين المتهم قام بالدخول بواسطة نفس الجهاز ، الأمر الذي تطلب إعلان براءته. إلا أن محكمة الاستئناف ألغت بقولها "لا يجب تحميل عبارات النص أكثر مما تحتمل ، حيث إن النص لم يحدد نطاق تطبيقه بضرورة الدخول من نفس الجهاز أو من خلال جهاز حاسب آلي آخر "[١٤].

---

١٣ انظر:

Bainbridge(David),Hacking-The Unauthorized Access of Computer Systems, the legal Implications, M.L .Rev, March 1989,Vol.52.p:310.

١٤ انظر : قورة ، نائلة عادل، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ط١، سنة ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

ثالثاً تجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي عبر شبكات المعلومات فقط:

تعاقب المادة (١٤٣) مكرر من قانون العقوبات السويسري المؤرخ ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ والمعدل بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١١م على الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسبات الآلية بواسطة جهاز لنقل المعلومات. وهذا يعني حصر التجريم بحالة الدخول غير المصرح به من قبل أشخاص خارج المؤسسات التي تحتوي على الأنظمة بواسطة شبكة المعلومات. أما الحالات التي تنطوي على الدخول مباشرةً إلى النظام والتي يقوم بها غالباً العاملون بالمؤسسات التي تحتوي على هذه الأنظمة فلا يعد ذلك فعلاً مجرماً ما لم يكن الدخول إلى النظام قد تم من خلال شبكة داخلية تابعة للمؤسسة. وينطبق النص أيضاً على الحالات التي يتم من خلالها الدخول إلى النظام عن طريق التقاط الإشارات المنبعثة عن عملية نقل المعلومات متى تم ذلك بواسطة جهاز لنقل المعلومات [١٥] . ووفقاً للمناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون يتضح أنه لا يقصد من وراء هذه المادة تجريم اعتراض وسائل الاتصالات وإنما الدخول غير المصرح به لأنظمة الحاسبات الآلية عن طريق وسائل الاتصالات.

المطلب الثاني: فعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي

يقصد بكلمة " الدخول" ضمن نطاق المعلوماتية ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات التي يتكون منها، أو الخدمات التي يقدمها. والجدير بالذكر أن المقصود بفعل الدخول هو الذي

---

١٥ انظر:

Brown(R.A),"computer –Related Crime in Australia, Hughes (Gordon) (ed),in Essays on computer law, longman professional ,1990 ،P : 238 –240.

ينطوي على نشاط ذهني يقوم به الفاعل فضلاً عن قيامه بنشاط مادي، فهذا النوع من الجرائم يتم بفعل إيجابي [١٦].

وقد ثارت عدة تساؤلات فيما يتعلق بفعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، أهمها هل يمكن تجريم الدخول غير المصرح به بمجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي دون أن يسبق ذلك نشاط ما يقوم به الفاعل؟ وهل يكفي مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لقيام الجريمة ؟ وهل تقوم الجريمة بالبقاء غير المصرح به داخل النظام والذي يعقب دخولاً مصرحاً به ؟ وهل يستوي الدخول إلى النظام واعتراضه لقيام الجريمة؟ وأخيراً هل يشترط للعقاب على الدخول غير مصرح به أن يتم اختراقاً للإجراءات الأمنية التي تحمي النظام؟ سوف نتناول الإجابة على هذه التساؤلات تباعاً على النحو الآتي، على أن يسبق ذلك كله تحديد لمفهوم عدم التصريح بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي.

أولاً: مفهوم عدم التصريح بالدخول:

يقصد بالتصريح بالدخول لنظام الحاسب الآلي " الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو اضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته"[١٧].

وبمفهوم المخالفة تكمن عدم مشروعية الدخول لنظام الحاسب الآلي إلى انعدام سلطة الفاعل في الدخول إلى هذا النظام مع علمه بذلك؛ لذلك يكون الدخول إلى

---

١٦ انظر:

Vergutch(Pascal) ,op,cit,p :189.

١٧ انظر: المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

نظام الحاسب الآلي غير مصرح به في الحالتين؛ الحالة الأولى تتحقق إذا كان هناك مسؤول عن نظام الحاسب الآلي، وكان دخول الفاعل إلى هذا النظام قد تم دون الحصول على تصريح منه. أما الحالة الثانية فتكون عندما يتجاوز الفاعل التصريح الممنوح له بالدخول إلى معطيات لا يشملها التصريح.

وإذا كان الأمر لا يثير مشكلة في تجريم الحالة الأولى، إلا أن المشكلة تثور في الحالة الثانية أي حالة الدخول غير المصرح به من قبل عاملين مصرح لهم بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة إذا تجاوز العامل السلطة المخولة له بدخوله إلى هذا النظام في غير الحالات المرخص له فيه، فهل يكون العامل قد أرتكب جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي؟ كما ويثور تساؤل أخر حول تحديد المسؤول عن نظام الحاسب الآلي والذي يملك حق منح التصريح بالدخول إليه أو منع هذا الدخول؟

أجابت بعض القوانين عن السؤال المتقدم عندما نصت صراحةً على تجريم الدخول غير المصرح به من قبل العاملين بالمؤسسات التي تتبعها هذه الأنظمة. ونذكر على سبيل المثال قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، حيث نصت المادة ٨ منه بقولها :" تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣) إلى (٦) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أيٍ منهما". وبإمعان النظر في هذا النص نجده يقسم أفعال الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي من قبل العاملين بالمؤسسات التي يتبعها هذه النظام إلى ثلاث حالات. الحالة الأولى أثناء أداء الوظيفة؛ أي عندما يكون داخل النظام ولكن العامل يتجاوز حدود عمله بالاطلاع على معلومات ليست ضمن نطاق عمله. الحالة الثانية أثناء عمل العامل؛ أي بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي العمل نفسه غير مصرح له الدخول اليه

كأن يدخل الى المعلومات من جهاز مديره دون علم الأخير. الحالة الثالثة قيام العامل باستغلال وظيفته أو عمله للوصول إلى المعلومات غير مصرح له الدخول إليها [١٨].

أما بشأن تحديد المسؤول عن نظام الحاسب الآلي والذي يملك حق منح التصريح بالدخول إليه أو منع هذا الدخول، فقد عرّفه البعض بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي، أو كل سلطة عامة، أو كل مؤسسة أو جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الآلي التابع لهم وتقرير مضمونه أو محتواه وكيفية تنظيمه، والهدف منه" [١٩].

ولا شك أن تحديد الشخص المسؤول عن نظام الحاسب الآلي، يسمح بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، ذلك أن يملك حق الدخول إلى نظام الحاسب الآلي هو المسؤول عنه أو من يحصل منه على ترخيص بهذا الدخول، أما من عدا ذلك، فهو غير مصرح به.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نقسم الداخل إلى نظام الحاسب الآلي في المؤسسة التابع لها النظام بين ثلاث فئات، الفئة الأولى، أشخاص لا تربطهم بنظام الحاسب أي صلة وظيفية. الفئة الثانية، أشخاص مرخص لهم بالدخول إلى هذه النظام، وأما الفئة الثالثة أشخاص غير مرخص لهم بالدخول إلا أنهم بحكم عملهم داخل المؤسسة من الناحية الفنية لهم إمكانية الدخول إلى هذا النظام [٢٠]. ولا شك أن الفئة الوحيدة التي

---

١٨ انظر:

Vergutch(Pascal) ,op,cit,p :189.

١٩ انظر:

Champy (Guillaume) fraude informatique ,These, Tome 1 et 2, Universite Aix-MarseilleIII,1990، P: ١٩٨.

٢٠ انظر:

Bainbridge(David) ,op,cit,p: 286 &312.

لا يعد دخولها إلى نظام الحاسب الآلي غير مصرح به هي الفئة الثانية، إلا أن التصريح بالدخول قد يكون في بعض الأحوال مقيداً من حيث الزمان بحيث يتم تحديد وقت محدد يسمح خلاله الدخول إلى النظام أو أن يكون التصريح مقيداً من حيث المعلومات التي يمكن الحصول عليها، والسؤال الذي يثور هنا، هل يعد دخولاً غير المصرح به إذا حصل تجاوز لهذه القيود؟

فمن وجهة نظر الباحث فيما يخص التجاوز في الوقت المحدد للدخول، فإن هذا التجاوز يجعل الدخول مصرحاً به؛ نظراً إلى انتفاء العلة من التجريم في هذه الحالة، فإذا كان التجريم للدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي يهدف إلى حماية سرية هذه المعلومات، فإن هذه العلة لا تتوافر في هذه الحالة؛ ذلك لأن الدخول إلى النظام قد تم بموافقة المسؤول عن النظام وهو ما يعني موافقة المسؤول على إطلاع هذا الشخص على المعلومات التي ينطوي عليها النظام، وهو ما يتنافى تماماً مع جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي.

ثانياً: ضرورة وجود نشاط يسبق الدخول إلى نظام الحاسب الآلي:

في هذا المقام يثور التساؤل حول ما إذا كان يكفي لقيام جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي حصول الفاعل على المعلومات أو البرامج المخزنة ثم قراءتها عن طريق شاشة الحاسب الآلي، دون أن تسبق ذلك أية عملية منطقية يقوم بها الفاعل، أم يجب أن يقوم الفاعل بتشغيل الحاسب الآلي بحيث يصل في نهاية الأمر إلى المعلومات أو البرامج المخزونة داخل الحاسب الآلي، حتى يسأل عن جريمة الدخول غير المصرح به؟

لقد تباينت مواقف القوانين المقارنة بشأن الإجابة عن هذا التساؤل، فقد اتجهت بعض القوانين إلى استبعاد ما يسمى بالدخول الذهني المحض" Intellectuel acces" . وهو

اتجاه المشرع الإنجليزي، فقد اشترط أن يتم الدخول إلى أي من المعطيات أو البرامج التي يحتوي عليها الحاسب الآلي عن طريق نشاط ما يتسبب في قيام الحاسب الآلي بأية وظيفة كانت. وبقول أخر يجب أن يقوم الحاسب الآلي بوظيفة ما استجابة لنشاط الفاعل، فمجرد قراءة المعطيات على الشاشة لا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة بل يجب أن يقوم بفعل مادي للوصول إلى المعلومة [٢١].

وعلى النقيض تماماً من الاتجاه السابق، فإن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لم يتطلب وجود أية نشاط ما يسبق الدخول إلى النظام الآلي، كما لم يستلزم وسائل محددة لإتمام هذه الجريمة. ويلاحظ أن القانون الأردني لم يتطلب في هذه الجريمة سوى فعل الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام الحاسب الآلي[٢٢]. ومن وجهة نظر الباحث، فإنه لا تثريب على ما أخذ به القانون الأردني بهذا الشأن من حيث عدم اشتراطه وجود نشاط معين يسبق الدخول إلى النظام الحاسب الآلي ؛ لأن فعل الدخول للنظام يتعين معه أن يكون هناك نشاط ما سبق فعل الدخول. وإن كنا نتمنى من مشرعنا لو أضاف في متن النص عبارة "أو الاطلاع أو القراءة" تلي عبارة " أو نظام معلومات" ذلك حتى لا يدع مجالاً للتفسير وتأويل النص.

ثالثاً: تحقق النتيجة بالدخول المجرد إلى نظام الحاسب الآلي:

هنا يثور تساؤل مفاده هل يجب أن يكون الدخول إلى نظام الحاسب الآلي منتجاً لأثره، بمعنى أن يفضي الدخول إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة ألا وهي الوصول إلى

---

٢١ انظر:

Bainbridge (David) ,op ,cit, p: 310 .

٢٢ نصت المادة ٣/أ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بقولها:" يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح..." . والجدير بالذكر أن كل من القانون الفرنسي والقانون الأمريكي أخذا بهذا الاتجاه.

المعلومات التي يحتوي عليها النظام، أم أن الجريمة تتحقق بمجرد هذا الدخول وبغض النظر عن الوصول إلى هذه المعلومات ؟

يرى البعض أنه ليس من الضروري أن ينجح الفاعل في الوصول إلى أي من المعلومات أو البرامج حتى يتم النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، بل يكفي مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي ؛ نظراً إلى أن العلة من تجريم الدخول غير المصرح به هي حماية المعلومات والبرامج من الوصول إليها والتلاعب بها، إلا أن هذه الجريمة هي من الجرائم التي تمثل عدواناً محتملاً على الحق[٢٣]. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرّع الأردني والفرنسي باعتبار أن فعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي يستوجب العقاب بمجرد حدوث هذا الدخول، أي بمجرد أن يبدأ الفاعل بتشغيل الحاسب الآلي[٢٤].

إلا أن الأمر يختلف تماماً في قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تطلب القانون أن يتم الوصول إلى المعلومات التي يتضمنها النظام لقيام الجريمة الدخول غير المصرح به. فالقانون يعاقب على الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي للحصول على معلومات محددة[٢٥]. وفعل التجريم ينحصر بالدخول المجرد إلى الحاسبات الآلية التي تعمل فقط داخل الحكومة الفيدرالية، أو الحاسبات التي لا تعمل فقط داخل الحكومة الفيدرالية، ولكن من شأن هذا الدخول أن يؤثر في مصالح الحكومة الفيدرالية التي ترتبط بشكل أو بآخر بهذه الحاسبات[٢٦]. ويبدو أن الحكمة من

---

٢٣ انظر:

Wasik (Martin) ,The computer Misuse Act,1990, crim.L.J. 1990, p:769.

٢٤ انظر: المادة ٣/ أ من قانون الجرائم أنظمة الإلكترونية الأردني.

٢٥ انظر: المادة ١٠٣٠/أ/١و٢ من القانون الفيدرالي الأمريكي لجرائم الحاسبات الآلية.

٢٦ انظر : المادة ١٠٣٠/أ/٣ من ذات القانون.

تجريم الدخول المجرد في المادة السابقة أهمية الحاسبات الآلية محل فعل الدخول لارتباطها بمصالح الحكومة الفيدرالية[٢٧].

في حين ذهب القانون الإنجليزي إلى اتجاه مغاير – وهو ما نميل إليه - يتطلب لتحقق جريمة الدخول يجب قيام الفاعل بسلوك إيجابي يتمثل في أي فعل من شأنه أن يتسبب في أن يقوم الحاسب الآلي بأية وظيفة كانت، أو فيما يتعلق بتحديد أن الدخول غير المصرح به إنما يكون للحصول على المعلومات، فيجب أن يصل الفاعل إلى أي من المعلومات أو البرامج المخزنة داخل الحاسب الآلي. ولا يشترط أن تكون نية الفاعل متجهة إلى الوصول إلى معلومات أو برامج بعينها بل إن كثيراً من حالات الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي تتم مع عدم معرفة الفاعل لما يمكن أن يجده من المعلومات[٢٨].

رابعاً: البقاء "التجاوز" غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي:

مما لا شك فيه أن اتجاه إرادة الفاعل - ولو بالخطأ - إلى البقاء داخل هذا النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بالدخول إليه لا يختلف في جوهره عن الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي[٢٩]، فالنتيجة الإجرامية في كلتا الحالتين واحدة، وهي الوصول إلى معلومات أو نظام غير مصرح بالدخول إليه، وبدورنا يمكن تعريف التجاوز بأنه الدخول إلى حاسب آلي مع وجود تصريح بهذا الدخول، إلا أن

---

٢٧ انظر:

Olivenbaum (JosepM.) (CTRL) (ALT)(DEL) Rethinking federal computer crime legislation, Setton hall law review, Vol.27,1997، P:586.

٢٨ انظر : المادة ١ من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية في إنجلترا.

٢٩ انظر: الملط، مرجع سابق، ص:٢٢٧.

الفاعل يستخدم هذا الدخول بالحصول على المعلومات أو لتعديلها دون أن يكون مصرحاً له بذلك[٣٠].

وقد تنبه القانون الأردني لهذه الحالة، فنص صراحةً على تجريم التجاوز غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي بقوله: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح..."[٣١]. وبالإمعان بهذا النص يتبين لنا أن القانون الأردني لم يتناول الحالات التي تنطوي على البقاء داخل النظام بعد دخوله على سبيل الخطأ، وإنما الحالات التي يكون فيها الدخول مصرحاً به ابتداءً إلا أن الداخل يتجاوز الحدود الممنوحة له.

وجدير بالذكر أن البعض يرى في البقاء غير المصرح به داخل النظام الحاسب الآلي لا يقتصر فقط على حالة الدخول إلى نظام غير مصرح بالدخول إليه على سبيل الخطأ والبقاء داخل النظام على الرغم من العلم بذلك، وإنما ينطبق أيضاً على حالة الدخول إلى نظام الحاسب الآلي بموافقة المسؤول عن النظام إذا كانت هذه الموافقة مشروطة بزمن محدد وتم تجاوز لهذا الزمن، فإن البقاء داخل النظام في هذه الحالة يعد غير مصرح به[٣٢].

---

٣٠ انظر: المضحكي، حنان ريحان، **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص:١١٢.

٣١ انظر: المادة ٣/أ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. انظر أيضاً المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي جرمت صراحةً الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات. كذلك الحال انظر المادة ١٠٣٠/هـ/٦ من القانون الفيدرالي الأمريكي لجرائم الحاسب الآلي.

٣٢ انظر:

Champy(Guillaume) ,op,cit, p: ٢٦١.

ولكن الباحث يختلف مع هذا الاتجاه ويرد على ذلك، من حيث إذا كانت الحكمة من تجريم البقاء غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي هي ذات الحكمة من تجريم الدخول غير المصرح به إلى هذا النظام ألا وهي حماية المعلومات من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مسموح لهم ابتداءً بالدخول إلى النظام، إلا أن هذه الحكمة لا تتحقق في هذه الحالة، فإذا كان الدخول إلى نظام الحاسب الآلي قد تم بموافقة المسؤول عن النظام، فإن ذلك يعني رضاءه باطلاع هذا الشخص على المعلومات التي ينطوي عليها النظام، فإذا ما تجاوز الأخير الزمن المحدد لهذا الدخول، فإنه لا مجال هنا للقول بأن هناك بقاءً غير مصرح به وفقاً للمفهوم السابق لهذا الفعل، وإنما يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى ألا وهي الاستعمال غير المصرح به للحاسب الآلي.

في حين يرى بعضهم أن الاختلاف بين جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي وجريمة البقاء داخل هذا النظام بعد دخوله عن طريق الخطأ، يكمن في أن الأولى جريمة إيجابية من ناحية، ووقتيه من ناحية أخرى، في حين أن الثانية سلبية من ناحية، ومستمرة من ناحية أخرى؛ لذا لا يمكن الجمع بينهما في نص قانوني واحد؛ نظراً إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما[٣٣].

وإن كان الباحث يتفق مع الرأي القائل بأن الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي هو سلوك إيجابي، فإنه لا يرى في البقاء غير المصرح به داخل النظام الحاسب الآلي سلوكاً سلبياً، فليس الامتناع عن الخروج من النظام الذي تم الدخول إليه هو مناط التجريم بل البقاء داخل هذا النظام بعد الدخول إليه عن غير قصد على العلم بأن هذا البقاء غير مصرح له به، وهو لا يشكل سلوكاً إيجابياً.

---

٣٣ انظر:

Champy(Guillaume) ,op,cit,p :151 –159 .

خامساً: الدخول غير المصرح به ونظم حماية أنظمة الحاسبات الآلية[٣٤]:

يثور التساؤل حول مدى فاعلية الأنظمة المعلوماتية التي لا يوفر لها المسؤولون عنها التدابير الأمنية التي تضمن حمايتها؟ وقد انقسم الفقه بشأن ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول هو الذي اعتبر اختراق نظم حماية أنظمة الحاسبات الآلية كشرط لتجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، ذلك لأنه من غير المقبول ترك معلومات مهمّة دون أية إجراءات تكفل لها الحماية. ويرى أنصار الاتجاه المتقدم أن فعل الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لا يدل بذاته على عدم المشروعية، ومن ثم كان لزاماً على المشرع أن يتم تحديده بالإشارة إلى ضرورة أن يتم الدخول عن طريق الغش والاحتيال وهو ما يتحقق في تقديرهم باختراق النظم الأمنية. وقد أخذت بهذا الرأي محكمة صلح جزاء واشنطن بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ عندما قررت بقولها: " أن قيام نكولاس بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي دون علم صاحب العمل ، وإن الدخول كان ناتج عن أهمال صاحب العمل في إغلاق الحاسب وعدم أخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الغير من الوصول إلى المعلومات المحفوظة به ؛ لذلك تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم من هذه التهمة" [٣٥].

أما **الاتجاه الثاني** -والذي يميل إليه الباحث- يرى أنه ينبغي حماية أنظمة الحاسبات الآلية والمعلومات التي تحتوي عليها بغض النظر عن كونها تتمتع بحماية النظم الأمنية من عدمه. ويقيس أنصار هذا الاتجاه جريمة الدخول غير المصرح به على جريمة السرقة، حيث إن تمتع المال المسروق بحماية صاحبه أو عدم تمتعه بهذه الحماية لا

---

٣٤ انظر:

Vergutch (Pascal) ,op ,cit ,p:203.

٣٥ انظر:

Champy (Guillaume) ,op,cit,p: 84 &107.

يؤثر في قيام جريمة السرقة، فالجريمة قد تمت بغض النظر عن مقدار الصعوبة التي واجهت الجاني في تنفيذها[٣٦].

وقد تباين موقف القوانين المقارنة أيضاً في الإجابة على هذا التساؤل. فقد استبعد كل من القانون الأردني والقانون الفرنسي والإنجليزي [٣٧] شرط الولوج إلى النظم الأمنية لقيام جريمة الدخول غير المصرح به. في حين أخذ القانون الأمريكي موقفاً مختلفاً بهذا الشأن، إذ توجه إلى تجريم الأفعال التي تساعد على الولوج واختراق التدابير الأمنية داخل الحاسبات الآلية باعتبارها سلوكاً مجرماً في ذاته[٣٨].

ويتفق الباحث مع موقف القانون الأردني والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي حول هذه المسألة ، إذ لا ينبغي أن ينظر إلى الأنظمة الأمنية باعتبارها شرطاً لتجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسبات الآلية، وإنما يمكن النظر إليها باعتبارها قرينة على تحقق القصد الجنائي. فاتجاه إرادة الجاني إلى الدخول إلى نظام الحاسب الآلي على نحو غير مصرح به يمكن من الناحية العملية التحقق منه بسهولة متى كان الدخول نتيجة لمخالفة القواعد الأمنية التي تحمى النظام بما يتطلبه ذلك من بحث عن وسيلة لاختراق هذا النظام الأمني[٣٩].

---

٣٦ انظر:

Vergutch (Pascal), ,op,cit,p:199.

٣٧ انظر: المادة ٣/أ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي، المادة ١ من القانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي .

٣٨ انظر: المادة ١٠٣٠ أ/٦ من القانون الفيدرالي الأمريكي لإساءة استخدام الحاسبات الآلية.

٣٩ انظر:

Vergutch(Pascal), La repression des de'lits informatiques dans une pe'rspe'ctive interationale , these,universite de M ontpellier,1996 ،P: 169-171.

المبحث الثاني: الركن المعنوي
في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي

الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي في كل القوانين المقارنة التي تناولتها يتخذ صورة القصد الجنائي ، باعتبارها من الجرائم المقصودة، فحتى يتوافر لهذه الجريمة ركنها المعنوي يجب أن تحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة، وسوف يتناول الباحث فيما يلي القصد العام المطلوب توافره في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، ثم نعقبه بدراسة لبعض القوانين المقارنة التي تطلبت قصداً خاصاً لتحقق هذه الجريمة.

أولاً القصد العام في جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي:

نصت جميع القوانين المقارنة التي تناولت جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي على ضرورة تحقق القصد العام لقيام هذه الجريمة، وذلك على اختلاف في العبارات المستخدمة لهذا الغرض، فقد نص القانون الأردني صراحةً على ضرورة تحقق القصد العام في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بقوله: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات... [٤٠]" فاستعمل كلمة قصداً . كما ونص القانون الفرنسي على ذلك حيث تطلب أن يكون الدخول إلى النظام قد تم عن طريق الغش والخداع فاستخدام عبارة Fraudulently " "وتعني أن الفاعل على علم بأن دخوله إلى نظام الحاسب الآلي غير مصرح به مع علم الفاعل بذلك، كذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، اشترط أن يتم الدخول إلى

٤٠ انظر المادة (٣/ أ) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

النظام بدون تصريح، وقد تطلب القانون الإنجليزي أن يتم الدخول إلى النظام على نحو غير مصرح به مع العلم بذلك [٤١].

لهذا؛ لما كان القصد العام يتطلب أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لتحقق أركان الجريمة واستكمال عناصرها يتعين أن يشمله علم الجاني، إلا أن نطاق علم الجاني لا يقتصر على الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة وإنما يتعين أن يحيط أيضاً بالتكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها في نظر القانون [٤٢].

وبتطبيق المبادئ العامة سالفة الذكر على جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، ينبغي أولاً أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية تدخل في تكوين هذه الجريمة، فحتى يتوافر القصد الجنائي إذن يجب أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة.

ولذلك يتعين في نطاق جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي أن يكون الجاني على علم تام بأن فعله منصب على نظام الحاسب الآلي بما يتضمنه من معلومات وبرامج باعتباره محل الحق الذي يحميه القانون. ويتعين القانون بعلم الجاني أيضاً بخطورة الفعل الذي يقوم به على الحق الذي يحميه القانون. وبقول آخر إذا كان

---

٤١ انظر: المادة ٣/أ من قانون الجرائم الالكتروني الأردني، والمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي، و المادة ١٠٣٠ أ/١ من القانون الفيدرالي الأمريكي لإساءة استخدام الحاسبات الآلية، والمادة ١ من القانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي.

٤٢ انظر: حسنى ، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، مصر، ص٥١.

الدخول إلى نظام الحاسب الآلي قد تم عن غير علم بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون، فإن القصد الجنائي يعد منتفياً أيضاً[٤٣].

والتساؤل الذي يثيره الباحث في هذا المقام هل ثمة مسؤولية جزائية على قيام الفاعل بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي لمحاولة منع خطر ما يهدد النظام؟ بمعنى أخر هل يعد القصد الجنائي متوافراً في هذه الحالة أم محاولة منع هذا الخطر يعد باعثاً على ارتكاب الفعل، وهو ما لا ينفي القصد الجنائي؟.

الإجابة على هذا التساؤل –من وجهة نظر الباحث - تكمن بمدى معرفة ما إذا كان لهذا الشخص سلطة الدخول إلى هذا النظام، أو إذا كانت مجموعة القواعد التي تنظم الدخول إلى هذا النظام تسمح به في حالة الضرورة، إلا أن المشكلة تثور إذا لم يوجد ما يسمح بهذا الدخول، ويرى الباحث أنه إذا قام الشخص بالفعل وهو يعتقد أنه يقوم بمجرد محاولة منع هذا الخطر دون المساس بالنظام غير المصرح له بالدخول إليه، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه، أما إذا قام بالفعل وهو يعلم أنه لا سبيل لمنع هذا الخطر إلا بالدخول إلى هذا النظام ، فإن القصد الجنائي يعد متوافراً لديه.

كما ويعد من المبادئ العامة في القصد الجنائي أيضاً، أن يتوقع الجاني حينما يقوم بالفعل النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل،" فتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادته، فحيث لا يكون التوقع لا تتصور وجود الإرادة [٤٤]. والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الفاعل في جريمة الدخول غير المصرح به هي الدخول غير المصرح به إلى النظام، إذ لا يشترط أن يتجه التوقع إلى الآثار غير المباشرة

---

٤٣ انظر:

Lloyd (Ian) ,op ,cit ,p :214.

٤٤ انظر: حسني، محمود، مرجع سابق، ص:٦٥ .

التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة. فالقصد الجنائي يتوافر ولو لم يتوقع الجاني هذه الآثار، فيتعين معه أن يتوقع الجاني أنه سوف يدخل إلى نظام غير مصرح له بالدخول إليه ولا يشترط أن يتوقع الضرر الذي سوف يلحق النظام أو صاحبه من جراء هذا الدخول[٤٥].

كذلك الحال، فان خطأ الفاعل بالوصول إلى نظام المعلومات غير المصرح له الدخول إليها لا ينفي القصد الجنائي، إذ يكفي أن يتوقع الجاني الدخول إلى نظام الحاسب الآلي غير المصرح له بالدخول إليه[٤٦]. فإذا توقع الفاعل أنه بصدد الدخول إلى نظام معين، ثم ترتب على فعله الدخول إلى نظام آخر، فإن القصد الجنائي يبقى متوافراً لديه، فالأصل العام أن تحقق النتيجة الإجرامية في موضوع معين ليس من عناصرها. وتجدر الإشارة أن القانون الإنجليزي أصاب عندما نص على أن التحقق من توافر النية الإجرامية في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي لا ينفي أن ترتبط بنوعية المعلومات أو البرامج أو الأنظمة محل الجريمة، فالفاعل يسأل عن جريمته ولو لم يكن دخوله مصحوباً بتحديد المعلومات أو البرامج التي تم الدخول إليها[٤٧].

وتجدر الإشارة أنه لا يتعين أن ينصرف قصد الجاني إلى الوقائع التي يقوم عليها التشديد، إذا لم يكن من شأنه التغيير من وصف الجريمة، ولم يمس بالتعديل أحد أركانها وإنما اقتصر على مجرد تشديد العقاب، وبناءً على ذلك، فإنه إذا شدد القانون عقوبة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي في بعض الحالات كما لو كان

---

٤٥ انظر:

Walden (Ian),computer crime, Reed (Chris) & Angel (John) (eds), in computer lawm blackstone press limited ,2000, p:317.

٤٦ المضحكي، حنان، مرجع سابق، ص:١٠٣.

٤٧ انظر: المادة ١٧ من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي.

هذا الدخول قد تم بواسطة موظف أو عامل في المؤسسة الخاصة بنظام الحاسب الآلي، فإنه لا ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى ظرف التشديد حتى يعاقب بالضرف المشدد[٤٨].

وبناءً على كل ما تقدم، فإذا ما توافر العلم على النحو المتقدم، تعين بعد ذلك القول بتوافر القصد الجنائي العام ، ذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول إلى النظام غير المصرح له بالدخول إليه، أي أن تتجه إرادته لتحقيق هذه النتيجة، ولا عبرة بعد ذلك للباعث أو الغاية من وراء هذا الدخول. ويترتب على ذلك أن ادعاء الجاني بأن الغاية من دخوله إلى النظام غير المصرح له بالدخول إليه إنما تكمن في رغبته في الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النظام الذي تمكن من الدخول إليه، وذلك لتلافي هذا القصور مستقبلاً، لا يحول دون اعتبار اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون وهي الدخول إلى نظام غير المصرح بالدخول إليه [٤٩].

ثانياً: القصد الخاص في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي:

استلزمت بعض القوانين المقارنة ضرورة توافر قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، كما واستلزمت بعض القوانين المقارنة ضرورة توافر القصد الخاص لتشديد العقوبة. ففي الأردن مثلاً، يوجد نص قانوني يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص لبعض حالات الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي، فضلاً عن تشديد العقوبة على نحو ملحوظ متى ارتكب فعل الدخول بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة

---

٤٨ انظر: المادة ٧ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

٤٩ انظر:

Bainbridge (David) ,op ,cit ,p :237.

المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفتــه أو انتحال شخصية [٥٠]، وإن كان سبب تشديد العقوبة يعود إلى حصول الفاعل له أو للغير على ربح غير مشروع أو إلحاق ضرر بالغير نتيجة للاطلاع على المعلومات التي يحتوي عليها النظام.

وكذلك الحال في المملكة المتحدة يجرم القانون الدخول غير المصرح به متى توافر لدى الفاعل قصد خاص يتمثل في نية ارتكاب جريمة أخرى لاحقة على هذا الدخول[٥١]. وكانت العبرة من تحقق القصد الخاص هنا بيان الحالات التي يرتكب فيها الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بنية ارتكاب جريمة أخرى كالسرقة أو التهديد أو النصب، إلا أن هذه الجريمة لم تتم؛ لهذا فقد اشترط القانون الانجليزي لقيام هذه الجريمة أن تتوافر لدى الفاعل نية الدخول إلى النظام مع العلم بكون هذا الدخول غير المصرح به، وأن تتوافر لدية نية ارتكاب جريمة أخرى[٥٢]. لاسيما أنه لم يُشْتَرط أن تتعاصر نية الدخول إلى نظام الحاسب الآلي مع نية ارتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول[٥٣]، فالفاعل قد يرتكب الجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، ثم تتولد لديه بعد ذلك نية ارتكاب جريمة أخرى [٥٤].

---

٥٠ انظر المادة (٣ / ب،ج) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

٥١ انظر: المادة ٢ من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي.

٥٢ (Bainbridge(David)(314:P،٢٠٠٠، Bainbridge

٥٣ انظر: المادة ٣/٢ من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي.

٥٤ انظر:

Walden (Ian),) ,op ,cit ,p :284.

الخاتمة

بصفة عامة - يمكن القول - إن الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي يتحقق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزونة داخل نظام الحاسب، دون رضا المسؤول عن هذا النظام أو المعلومات التي تحتوي عليها. وتمثل القوانين المقارنة التي تجرم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي - كما رأينا - اتجاهات مختلفة تتباين فيما بينها ما بين تجريم مجرد الدخول إلى هذا النظام وما بين تجريم هذا الدخول مع توافر بعض الشروط. فقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات يمكن ذكر أهمها.

أولاً النتائج:

١ - أظهرت هذه الدراسة أن كل من القانونين الأردني والفرنسي أخذا بالتوسع في تجريم كل دخول غير مصرح به إلى نظام الحاسب الآلي وبغض النظر عن الوسيلة المتبعة أو المعلومات التي حصل عليها ، فالتجريم يتحقق بمجرد الدخول المجرد. فضلاً عن ذلك بينت هذه الدراسة أن القانونين الأردني والإنجليزي يتفقان على تجريم الدخول غير المصرح إلى نظام الحاسب الآلي مع تشديد العقوبة في بعض الحالات.

٢ - بينت هذه الدراسة أن القانون الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية جرّم الدخول إلى نظام الحاسب الآلي بشرط أن يتعلق فعل الدخول بأنظمة محددة تتعلق هذه الأنظمة بأنواع محددة من المعلومات، وبشرط إحداث إتلاف للمعلومات أو البرامج المخزونة.

٣ - كما وبينت هذه الدراسة أن فعل البقاء غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي مجرماً سواء ورد التجريم في النص الخاص بجريمة الدخول غير المصرح به

كما هو الحال في القانون الفرنسي أو تضمنته نصوص مستقلة كما هو الحال في القانون الفيدرالي الأمريكي.

والحقيقة أنه إذا ما أردنا ترجيح أحد هذه الاتجاهات، فسوف نجد أنفسنا أمام ضرورة الموازنة بين الاعتبارات الآتية:

- خطورة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بصفة عامة، على أن يكون مفهوم الدخول هو الوصول إلى المعلومات. مع ضرورة العقاب على هذا الفعل بوصف الشروع متى تحققت أركانه لحماية أنظمة الحاسبات الآلية، فالقوانين المقارنة المشار إليها في هذه الدراسة لم تجرم فعل الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

- أهمية تجريم الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي على أن يكون ذلك بنصوص منفصلة عن تلك المتعلقة بجريمة الدخول غير المصرح به لاختلاف النشاط الإجرامي في كل منهما.

ثانياً التوصيات:

- توصي هذه الدراسة أن يكون هذا التجريم في الحالات التي تكون الأنظمة محل الاعتداء محمية بواسطة تدابير أمنية متى كان ذلك متفقاً مع السياسة التشريعية للدولة.

- نوصي بضرورة تشديد العقوبة على جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي إذا أدى ذلك الدخول إلى اختراق نظم الأمن الخاصة بنظام الحاسب الآلي؛ لأن ذلك ينمي عن خطورة جرمية لدى الفاعل، فوجود الأنظمة الأمنة قرينة على أهمية المعلومات التي يحتوي عليها نظام الحاسب الآلي الذي تم الدخول إليه وهو ما يقتضي بدوره تشديد العقاب في هذه الحالة.

- نوصي بضرورة تشديد عقوبة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بنية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى لاحقة على هذا الدخول، ومن جانبنا نرى تشديد العقوبة هنا يبرر علانية النية الجرمية، كون هذا الفعل يعد ظرفاً مشدداً يتعلق بالجانب المعنوي للجريمة إذ يعد وجودها "النية" قرينة على خطورة الإثم.

قائمة المراجع

أولاً القوانين:

[١] قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنجليزي لسنة ١٩٩٠

[٢] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

[٣] قانون العقوبات السويسري المؤرخ ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ والمعدل بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١١

[٤] قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والمعمول به أول من شهر مارس لسنة ١٩٩٤م.

[٥] القانون الفيدرالي الخاص بإساءة استخدام الحاسبات الآلية لسنة ١٩٨٤.

ثانياً المراجع العربية:

[١] حسنى، محمود نجيب، *النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية*، دار النهضة العربية ، مصر١٩٨٨.

[٢] المضحكي، حنان ريحان، *الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.

[٣] الملط، أحمد خليفة، *الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

[٤] منصور، محمد حسن، *المسؤولية الإلكترونية*، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

[٥] قورة، نائلة عادل، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ط١، سنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: المراجع الانجليزية

1.Books:

[1] Bainbridge(David) ,Introduction to computer law ,fourth Edition , longman,2000.

[2] Brown(R.A),"computer –Related Crime in Australia, Hughes (Gordon) (ed),in Essays on computer law, longman professional ,1990.

[3] Lloyd(Ian), Information Technology Law, Butterworths press: London, Dublin, Edinburgh,1997.

[4] Olivenbaum (JosepM.)(CTRL)(ALT)(DEL)Rethinking federal computer crime legislation,Setton hall law review, Vol.27,1997.

[5] Parker (Donn.B) Fighting computer crime- A new Framework for protecting Information ,john Wiley& Sons, Inc,1998.

[6] Taper(Colin),Computer Law,3rd edition,London: longman,1983.

[7] Walden (Ian),computer crime, Reed (Chris) & Angel (John) (eds), in computer lawm blackstone press limited,2000.

[8] Wasik (Martin), Crime and the computer ,Oxforf University press,1991.

[9] Wasik(Martin),The computer Misuse Act,1990,crim.L.J. 1990.

2.Articles:

[10] Bainbridge(David),Hacking-The Unauthorized Access of Computer Systems, the legal Implications, M.L.Rev,March 1989,Vol.52.

رابعاً: المراجع الفرنسية

Theses(freance):

[1] Champy(Guillaume) fraude informatique,These, Tome 1 et 2 , Universite Aix-MarseilleIII,1990.

[2] Vergutch (Pascal), La repression des de'lits informatiques dans une pe'rspe'ctive interationale , these,universite de M ontpellier 1,1996 .

The legal regulation of crime unauthorized access to a computer system " Comparative Study"

Dr. Mohannad Walid Ismail Al Haddad
Faculty of Law, Zarqa University, Jordan

Abstract. this study show the different to show the legal and operation obstacle in the legislative policy of the of unauthorized access crime to the computer system in each of Jordan and France, England and America, swiss. in fact the legislation conflict that criminalizes unauthorized access to the computer system between the criminalization of mere access to this system, and between the criminalization of only access to the system, and between the criminalization of this entry with certain conditions, for example if the information is protected by security systems, and between staying unauthorized computer system and to interfere with it. While other legislation adopted an intermediate position, so they insistence punishment of this entry in some cases.

Key words: unauthorized access, interfere system, computer system, electronic information.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. Researcher electronically sends his research on the interactive website http://journals.qu.edu.sa
2. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available).
3. The researcher must submit a summary of the research in Arabic and English, so that a word or a single page of no more than words for (200).
4. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 16 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
5. Write Quranic verses draw Mushaf Madinah
6. The paper must not exceed 50 pages.
7. Find researcher writes address, and the name of the researcher, address, and title of the scientific, and the works in Arabic and English..
8. They are documented sources and references as follows:
   a. Books: source or reference in the footnote, and put the number of the researcher footnote in the right place, then puts footnote bottom of the page.
   b. Periodicals: are documented in a footnote mentioning the title search and then rotating the name, number and volume and page number.
9. Footnotes are placed underneath each page and be footnotes sequential numbering of the first search comes to an end..
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (1)
10. Sources and references in the index starts by mentioning the full name of the book, then the author, and year of death, and Publishing House, and the year of printing, as well as in periodicals mention the title search, and the owner then the magazine name and number.
11. When a flag in the body of research or study, remember the year of death history AH if science deceased example: (d. 260 AH), and if the foreign flags they write Arabic letters, and parentheses in Latin letters, and mention the name in full upon receipt for the first time..
12. May not be re-publication of the journal Research in any other printed unless written permission of the editor.
13. The author will be given two copies of the journal, along with 7 copies of his paper free of charge.
14. Researcher committed to make adjustments set forth in the reports of the arbitrators, with explanation unless amended.
15. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence should be sent as the head editor of the magazine

- Website: http://journals.qu.edu.sa
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com
- Journal Phone: 00966163800050
- Ext Editor: 8397
- Secretary Ext magazine: 8598
- Mobile: 00966593220358